

Distr.
GENERAL

A/C.3/33/L.64 1 December 1978

ARABIC.

ORIGINAL: ENGLISH



الجمعية العاملة

الدورة الثالثة والثلاثون اللجنة الثالثة البند ع y من حدول الأعمال

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى

الآثار الا دارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الآثار الا دارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في

بيان مقدم من الأمين العام عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي

- 1 ـ تقضي أحكام الفقرة ومن منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/33/L.35 بأن ترجو الجمعية العامة من الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة لتأمين أقصى قدر من النشر للوثائسية الختامية للمؤتمر العالمي لمكافحة المنصرية والتمييز المنصرى نظرا لضرورة مكافحة العنصرية والتمييز والفصل العنصريين .
- γ _ وتقضي أحكام الفقرة γ من منطوق مشروع القرار بأن ترجو الجمعية العامة أيضا من الأميـــن العام ان يضطلع ، تمشيا مع برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييــز العنصري ، بالتدابير التالية :
 - (أ) اعداد دراسات عديدة تتضمن تحليلا لمكافحة جميع أشكال التمييز المنصرى ؛
- (ب) القيام ، خلال النصف الثاني من الهقد ، بتنظيم حلقات دراسية اقليمية على صعيد كل منطقة (من الأمم المتحدة) عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛
- (ج) دراسة احتمال انشاء صندوق دولي يقوم على التبرعات بفية مساعدة الشعوب وحركات التحرير الوطني التي تكافح العنصرية والفصل العنصرى.
 - ٣ _ وقد وضع عدد من الافتراضات من أجل التوصل الى تقدير للنفقات التي سيتم تكبدها لتنفيذ مشروع القرار .

- وسيبذل الأمين العام جهده للاستجابة للطلب الوارد في الفقرة و من السطوق باستخدام التسميلات والموارد المتوفرة حاليا لا دارة شؤون الاعلام الى اقصى درجة مكنة .
 - ه ـ ويمكن تقسيم الطلب الوارد في الفقرة ٦ من المنطوق الى شقين :
 - (أ) اعداد دراسات تتضمن تحليلا لمكافحة جميع أشكال التمييز المنصرى ؛
 - (ب) تنظيم حلقات دراسية اقليمية .
- ٦ _ ويفترضأن الدراسات المشار اليها في (أ) أعلاه هي نفسها التي أوصى بها المؤتمــر العالمي وهي:
- ' 1 ' دراسة تتضمن تحليلا للصلة بين الكفاح من أجل ازالة المنصرية والكفاح للقضا ' ا على الاستعمار وفي سبيل تقرير المصير ؛
- ' 7 ' دراسة عن الصلة بين التمييز المنصرى وأوجه عدم التكافؤ في مستويات التعليم والتفذية والصحة والاسكان والتنمية الثقافية ؛
- " " مواصلة الا جهزة المختلفة الداخلة في منظومة الأمم المتحدة وكذلك الحكومات دراسة مشاكل العمال المهاجرين ، خصوصا فيما يتعلق بالتمييز العنصرى الذى يواجهه المهاجرون وأسرعم ، وينبغي للأمين العام ، بصفة خاصة ، أن يعدر راسة متعمقة لا نواع التمييز ضد العمال المهاجرين وأسبابها وللتدابيليل المحددة التى يمكن اتخاذها لمكافحتها ،
- ٤٠ دراسة عن طبيعة وأنواع اجراءات الرجوع القانونية المتاحة للعمال المهاجريين للتعبير عن تظلماتهم الناشئة عن التمييز العنصرى ، وينبغي ايلاء اعتمام خماص الى العمال المهاجرين الذين هم اما عديمو الجنسية أو لا يتبعون أى حكومة أو سفارة أو قنصلية تمثلهم .
- γ _ ويقترح الأمين العام ، تنفيذا للولاية المشار اليها في الفقرة ه (ب) ، عقد حلقة دراسية اقليمية واحدة كل سنة اعتبارا من عام ١٩٧٩ في احدى المناطق الخمس للامم المتحدة على أساس عضوية لجان الأمم المتحدة الاقتصادية الاقليمية . على ان تعقد الحلقة الدراسية الاولى في اوروبا .
- ٨ ـ ويمكن تقدير النفقات التي سيتم تكبدها لتنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٦ من المنطــوق كــمــا يلــي:

<u>۱۹۷۹</u> دولار			
وه ر			
	الدراسة	اعداد	٠, ,
7	أتعاب المستشارين	(^{(†})	
۲۸۳ •••	اعداد وتحرير وطباعة الدراسات	(ب)	
	الدراسية الاقليمية في أوروبا	الحلقة	٠, ٢
00 •••	سفر واقامة المشتركين	(أ)	
147	تكاليف خدمة المؤتمسر	(ب)	
٥٣٠٠٠			

• ١ - ومن الجدير بالملاحظة ان من بين المبلغ المذكور أعلاه وقدره • • • • • دولا رهناك مبلغ • • • • ولا ريتعلق بأتعاب المستشارين وبتكاليف سفر المشتركين ، وينبغي توجيه الانتباه ايضا الى حقيقة ان الجمعية العامة قد رجت من الامين العام ، وفقا لقرار عا ٢٩/٣٠، أن يعييب النظر في الانفاق المقترح على الخبرا والخبرا الاستشاريين في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٧٨ و و ١٩٧٨ بفية تحقيق وفورات في مجموع الاعتمادات المخصصة لهذه الانشطة ولضمان عدم تقديرات تكييلية للانفاق في تلك الاغراض خلال فترة السنتين ١٩٧٨ و وتبعا لذلك فانه ما لم تقسرر الجمعية العامة ادراج اعتماد خاص لتلك التكاليف المقدرة على الرغم من القرار ٢٣١/ ٩٠ وانه سيكون من الضرورى مواجهة بعض أو كل هذه التكاليف من الموارد المتوفرة حاليا تحت الباب ١٨ من الميزانية . غير ان الامين العام ليس في مركز يسمح له بالتأكيد للجمعية بأنه سيتم تحقيق وفورات كافية في هـذا الباب تمكن من تحقيق ذلك .